

قرار رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم برقم (١٦٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٥/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٣/٢٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١٠/ز/أولاً) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق) والمادة (١/أ/٢٠ ، ب) من الباب الثالث (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات



مستأنف

والمركز المالي) والمادة (٢٠١/٢٧) من الفصل الأول من الباب الرابع (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها) النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق)

مادة (١٠) : فى تعريف أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :-

أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسى الشهرى حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل.

ويقصد بالأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) :-

هو الأجر الأساسى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٧/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ويضم إليه العلاوة المقررة لسنة ٢٠١٢ إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

الباب الثالث : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٢٠) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى :-

(أ) الاشتراكات التى تلتزم بها المؤسسة :-

(١) الاشتراكات الشهرية :-

٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً).

(ب) اشتراكات شهرية يتحملها العضو بواقع ١٢,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً).

الباب الرابع : (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)

الفصل الأول :

مادة (٢٧) :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :-

(أ) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة حتى ١٩٩٢/١٢/٣١.



سليم

ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة إعتباراً من ١/١/١٩٩٣.

ويحد أقصى مائة شهر من أجر يناير الأخير.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :-

أ) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة حتى ٣١/١٢/١٩٩٢.

ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة إعتباراً من ١/١/١٩٩٣.

ويضاف الى مدد الاشتراك عدد أشهر مكملة للمائة شهر لصرف الحد الأقصى للميزة على أساس أجر اشتراك يناير الأخير.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

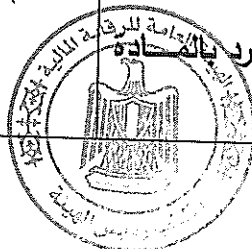
المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٨٢٤٤٥
٤٦٠٧٦

سألف

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق) مادة (١٠) : فى تعريف أحكام هذه اللائحة يقصد بـ : (ز) أجر الاشتراك : أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسى الشهرى حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل. ويقصد بالأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) : هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٧/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ويضم إليه العلاوة المقررة لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٨/١/١. الباب الثالث : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) مادة (٢٠) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى : (أ) الاشتراكات التى تلتزم بها المؤسسة : (١) الاشتراكات الشهرية : ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً).	الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق) مادة (١٠) : فى تعريف أحكام هذه اللائحة يقصد بـ : (ز) تعريف أجر الاشتراك : أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسى الشهرى حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل. ويقصد بالأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) : هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٦/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ويضم إليه العلاوة المقررة لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٧/١/١. الباب الثالث : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) مادة (٢٠) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى : (أ) الاشتراكات التى تلتزم بها المؤسسة : (١) الاشتراكات الشهرية : ٢٣,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً).



م. م. م.

ب) اشتراكات شهرية يتحملها العضو بواقع ١٢,٥ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً).

الباب الرابع : (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)

الفصل الأول :

مادة (٢٧) :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

أ) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة حتى ١٩٩٢/١٢/٣١.

ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة إعتباراً من ١٩٩٣/١/١ ويحد أقصى مائة شهر من أجر يناير الأخير.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى:-

أ) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة حتى ١٩٩٢/١٢/٣١.

ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة إعتباراً من ١٩٩٣/١/١

ب) اشتراكات شهرية يتحملها العضو بواقع ١١ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً).

الباب الرابع : (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)

الفصل الأول :

مادة (٢٧) :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى:

أ) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة حتى ١٩٩٢/١٢/٣١.

ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة إعتباراً من ١٩٩٣/١/١ ويحد أقصى خمسة وتسعون شهراً من أجر يناير الأخير.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :-

أ) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة حتى ١٩٩٢/١٢/٣١.

ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة إعتباراً من ١٩٩٣/١/١



ويضاف الى مدد الاشتراك عدد أشهر مكتملة للمائة
شهر لصرف الحد الأقصى للميزة على أساس أجر
اشتراك يناير الأخير.

تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق.

ويضاف الى مدد الاشتراك عدد أشهر مكتملة للخمسة
وتسعون شهراً لصرف الحد الأقصى للميزة على أساس
أجر اشتراك يناير الأخير.



٤٦٠٧٦

سليم

الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٨/٣/٢٥

إلى : السيد المستشار نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم - المقيد برقم (١٦٢)
المطلوب	إحاطة موافقة √ تنفيذ رأي

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه "يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة إدخال أي تعديل من شأنه أن يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا، فإنه يتعين بالإضافة لما تقدم أن تتفق تلك التعديلات مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض، وكذلك النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة، وفي جميع الأحوال لا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وينشر في الوقائع المصرية أي تعديل في الأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق".

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك

على النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :

– تعديل المادة (١٠/ز/أولاً) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق).
– تعديل المادة (٢٠/أ/١ ، ب) من الباب الثالث (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي).

– تعديل المادة (٢٠/١/٢٧) من الفصل الأول من الباب الرابع (في استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها).

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

سليم

وبالبحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة التي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٢/٣/٢٠١٨ التي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق مع مراعاة قيام الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة بمتابعة سداد حصة الجهة من الاشتراكات طبقاً للعقد المبرم بين الجهة والصندوق وكذا توريد الاشتراكات ومساهمة الجهة أولاً بأول.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

أخصائي أول

(رانيا المنصوري)

أخصائي ثان

(معتصم أكرم)

رئيس الإدارة المركزية للإشراف
والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
(عبد المنصف محمود)

معتصم أكرم/أخبار اليوم ٢٠١٨/مذكرة ٢

